

جائته فانكره وترك خصوصته حمله وطبها ونزاع يقين عن ادعى انقا
 زبوف او يتهجه صلا لان ادعى انها مستوفدة ولان اقره يقين الجهاد
 واليمن او بلا تيقان والاريف مارة بيت اللان والتهجيه مارة العباد
 ايضا والمستوفدة ما غرضه ونزاعين اقره بالف ليس عليك شي
 ثم قال في مجلسه نعم عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما اوردت
 من قال ان تربت من هذا لم تصدقه ومن قال ان ادعى عليه ما لا يمكن
 لك على شئ قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء والابرا قبل
 وان زك على الكاره فلا اعزك فلا ولو ادعى على اربع امته منه وادرتها
 بعيب فانكره فبرهن المذكي على البيع والمنكر على البرائة من كل عيب لا يسمع
 برهان المنكوره كمران شاء الله تعالى في آخرتك يبطل حكمه وعندها اخبره
 فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته اسلم بعد
 موته وقاد وارثه برجله فاقوله وكما لو مات مسلم فقالت زوجته
 اسلمت بجلوه وقال الوارث بل جده لان قال لزوج هذا ابن مورث الميت
 لا وارث له غيره ورفع الوريعة اليه وان قال لاخر هذا ابنة ولكن به الاول
 قضى للاول ولو قسم الميراث بين الوريعة او الغرماء بشهادة لم يقولوا بها
 لانرضاه وادانها غيرها آخر لا يؤخذ من كهنيل وهو احتياط ولم وعندها
 يؤخذون ادعى عمال لا زاله ولا اخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصف
 وبوك بايته مع ذي البدل اخذ كهنيل منه ولو جاحل وقال ان كان جاحلا
 اخذ النصف الاخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ بالاتفاق وقيل
 على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البيعة ونزاع

ايضا

المسئلة لا ينفذ باطنا انفا والقفان في محرم وفيه خلاف بله ناسيا
 او عاملا لا ينفذ عنهما اوبه يقع وعند الامام ينفذون في العمد
 بيان ولا يقضي على غائب الا حضرة نائجه حقيقة كوكيله او شرعا
 كوصي نصيه القاضي وحكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا للادعى
 على الخاضعان كان شطرا لا يصح ويقضى القاضي مال اليتيم ويكتب
 ذكره في لفظ ولا يجوز ذلك للموصى ولا للمائب في الاصح **فصل** ولو تم
 الخفان من يصح قاضي الحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما بيعة او
 اقرار او تكويل واخباره باقرار احد الخصمين ويعود اليه الشاهد حاله ولا ينفذ
 ولو خلتها ان يرجع قبل حكمه لا يسمع واذا رفع حكمه في تافض مضاه ان
 وافق مذهبه ولا يفضله ولا يصح الحكم في حروفه ويصح في سائر
 المحررات قالوا ولا يقوى به دفعا ليجاسر الموام ولو حكمه في حصر
 خطأ فحكمه بالذمة على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولاة
 لا يوبى وولده وزوجته ويقض عليهم من ولاية عليه **مسائل**
 ليس لذي سفلى عليه علو كفايه ان ينفذ في سفله وينقب كوة بلا رضى
 ذنا لعلو ولا لذي العلوان يبيع عليه وعندها الخ من فعل بالاضر رضيه
 بلا رضى الاض وقيل يوردها انفسا لقول وليس لاهل ذرية مستطيلة
 يشعب منها مستطيلة غير اذنة فتح باب في المنسعبة وفي النافذة
 وصدره فزوجها اهلهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت خيل بيعة
 فقال في الهبة فاسترضيه منه ولم يقبل ذلك فبرهن على الشراء
 بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيرا الشرا

ويصح

جارية